النفي ليس للمامور بالحج الاعتماد قبله وبعده يعني في اشهر الحج قال في الخانية المامور
بالحج عن الميت ان اعتمر في اشهر الحج فخرج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم
ولا يجوز عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر فيكون مخالفا عند العامة
انتهى وفهم من قوله عند العامة انه عند البعض لا يكون مخالفا لكن في المحيط انه لو
حج عن الامر ثم اتى بعمرة لنفسه فليس بمخالف اتفاقا وفي الفتاوى الولوالجية المامور
بالحج اذا بدا بالحج عن الميت ثم اتى بعمرة لنفسه لا يضمن النفقة يعني لعدم مخالفته وما
دام مشغولا بالعمرة ينفق على نفسه من مال نفسه لانه عامل لنفسه فاذا فرغ
منها فنفقته في مال الميت فان بدا بالعمرة لنفسه ثم اتى بالحج عن الميت قالوا يضمن
جميع النفقة لانه خالف امره ومثله في الذخيرة وهو باطلاقه مخالف لما ذكره قاضيخان
حيث قال ان يقيد اطلاقهم بغير اشهر الحج او يحمل قول قاضيخان لو حج ثم اعتمر لان مخالف
عند العامة على ما اذا اعتمر عن الامر هذا وقال بعض العلماء ليس المراد ان ذلك يقدح
في كون الحج عن الميت بل المراد انه لا ينفق في زمن الاشتغال بالعمرة من مال الامر انتهى
وهو ظرفي الحج ثم اعتمر اما لو اعتمر ثم حج فلا لانه مامور بحجة ميقاتية وما اتى به حجة
مكية ولذلك يضمن جميع النفقة الادم الاحصار فانه على الامر لانه ادخله في
هذه العهدة فعليه خلاصة قال قاضيخان والاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج
يكون على الحاج لا في مال الميت الادم الاحصار في قول الامام وقال صاحباه يكون على
الحاج او صي الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز يعني لان الفرض تعلق بماله
فان لم يحج عنه بماله لم يسقط عنه الفرض بخلاف ما اذا لم يوص فتبرع الوارث
اما بالحج بنفسه او بالاحجاج عنه رجلا فقد قال الامام يجزيه ان شاء الله تعالى لحديث
الخثعمية فانه عليه الصلاة والسلام يشبهه بدين العباد وفيه لو قضى الوارث
من غير وصية تجزيه فكذا هذا وفي التجنيس رجل اوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه
ليرجع في التركة فانه يجوز لهذا ان اذا قضاه من مال نفسه ولو حج على ان لا يرجع
فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصد الميت وهو ثواب الانفاق وعلى هذا
الزكاة والكفارة ومثل لو قضى عنه دينه متطوعا اجازلان الحج عن الكبير العاجز
بغير امره لا يجوز وقضاء الدين بغير امره في حال الحياة يجوز فكذا بعد الموت رجل

مات

مات وعليه حجة الاسلام فحج عنه رجل باذنه ولم ينو الفرض ولا النفل فانه يجوز عن حجة الاسلام
ولو نوى تطوعا لا يجوز عن حجة الاسلام فاذا لم ينو مطلقا ليس هذا الاطلاق
في مقابلة تقييد سابق ولا لاحق وقوله قبله ولو لم ينو ليس تقييدا لما هو ظاهر
يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله وذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار
على الحج ولا على شيء من الطاعات فلو استاجر على الحج ودفع اليه الاجر فحج عن الميت فانه يجوز
عن الميت يعني وان لم يجز الاستيجار وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب
والمجيء ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل له ان يأخذ الفضل
لنفسه الا اذا تبرع الورثة وهم من اهل التبرع او اوصى الميت بان الفضل للحاج على
ما مر لاصح اه وفي الخانية اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام فحج جازت الحجة
عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية اه فهذا نص على انه اوصى
لقول الكل يصح استيجار الحاج فانه لم يقل في الخانية يصح استيجار الحاج عن الغير وانما
قالت جازت الحجة الخ وقد اشار قاضيخان الى عدم صحة الاجارة بقوله وللاجير اجر
مثله لانه المستحق في الاجارة الفاسدة بخلاف الاجارة الصحيحة فان المستحق هو
الاجر المسمى في العقد فلو صحت الاجارة للحج حكم له بالمسمى قبل قول قاضيخان وللاجير
اجر مثله شكلا لان هذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية
لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستاجر هذا وانما يجاب على الحاج عنه لانه لما بطلت الاجارة
بقي الامر بالحج فيكون له نفقة مثله وبه علم ان ما في الهداية واجيب عن
قاضيخان بانه اراد ما قاله الحاكم الشهيد غير انه عبر عن نفقة المثل باجر المثل لان كلا
صيغة العبادة المناسبة للفظ الاجارة وبه يزول الاشكال اه وفيه ان المشكل انما
تمس في المقامات الخطابية لا في افادة الاحكام الشرعية وقد علم مما تقدم ان الاستثناء
للحج غير الاستيجار عليه والفرق بينهما انه لا يملك النفقة المدفوعة اليه بالاستئجار
والاجير يملك الاجرة المعجلة فاذا صحت الاجارة وانه لا صحة للاجارة على الحج ومنع
الشافعي الاستيجار بالنفقة المجهولة وجوزه مالك قياسا على استيجار الظئر بطعامها
ومن وجب عليه الحج واخر مات عن غير وصية يأثم بالاتفاق وان وجب عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)